

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠ / ٥٦

بحظر استيراد الطيور الحية من رومانيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من رومانيا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من
رومانيا وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .
المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة